ليلا ويزيد لئلا يسقط منه شيء ويأخذ حصى بقية الرمي من محسر او غيره من منى ولا يأخذ من المرمى لأنه
ما يقبل يرفع كما ورد وشوهد ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الازمان المتطاولة ما بين الجبلين ويسن
قطع التلبية م

وفي شرح الايضاح لابن علان انه ان تحقق الايذاء حرم **قوله** ليلا هذا
هو المنقول في المذهب عن الجمهور والمعتمد عند غالب المتأخرين
ومقابله يأخذها بعد صلاة الصبح وعليه كثير من ائمتنا
وهو المختار من حيث الدليل لصحة الحديث به وجمع الشارح في
الايعاب بحمل الاول على من اراد النفر منها قبل الفجر والثاني على
من اراده بعده وهذا فيه نظر اذ هو في الحقيقة ترجيح للثاني
لا انه جمع ثم رأيت ابن الجمال في شرح الايضاح نقل هذا الجمع
عن شرح المختصر لعبد الرؤوف ونظر فيه فقال القول ليس هذا
في الحقيقة جمعا بل ترجيح لمقالة البغوي الى ان قال
ثم رأيت في شرح المشكاة لشيخه العلامة ابن حجر بعد ان ذكر قول
الجمهور وتعليلهم لما رجح بما جمع به تلميذه ثم قال عقبه وكلام
الائمة ولين بعيد عن هذا الجمع ومنابذ للمستحب الخ واقول
ظهر لي جمع ارجو انه لا بأس به فهمته من تعليلهم المذكور في
الاصل وعبارة الايضاح لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد
الصبح وهو ان يقال انه كان يخشى من تأخيره الى الصبح ان
يشغله الالتقاط عن وظائفه من المبادرة بالصلاة وبالوقوف
بالمشعر لكثرة الحصى في موضعها التقطها ليلا وإلا اخرها لتقاط
الى الصبح اذ لا اشتغال له بذلك عن وظائفه فهو مع الالتقاط
بعد الفجر متفرغ لوظائفه والله اعلم **قوله** ويزيد قال في التحفة
قليلا وقال ابن علان حصاة او حصاتين **قوله** من المرمى ولا
مما احتمل اختلاطه عادة بالمرمى **قوله** كما ورد اي عن ابن عباس
موقوفا عليه وورد مرفوعا لكنه ضعيف والموقوف له حكم
الرفع اذ لا مجال للرأي فيه فيكون صحيحا **قوله** وشوهد اي

شاهد

فعقب تبدا الرمي لجمرة العقبة لشروعه في اسباب التحلل ورميها الراكب قبل نزوله لأن الرمي تحية منى
فلا يبدأ بغيره ولا التكبير في كل رمي مع كل حصاة فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله

شاهد رفع المتقبل من الجمار من المرمى كرمته شيخ المحب الطبري
القسطلاني امام المقام ابراهيم قبل المحب **قوله** عند ابتداء
الرمي يسالي في كلامه قريبا ما يعلم ان محل ذلك ان ابتدأ بالرمي
منها ولم اقطعها عند ابتدائه ما يبدأ به منها **قوله** قبل نزوله
الا لعذر كزحمة وخوف على محترم والسنة ان يقف تحت الجمرة
في بطن الوادي ويستقبل الجمرة هذا في يوم النحر واما ايام
التشريق فالسنة ان يستقبل القبلة حال الرمي ويكون
الجمرة عن يمينه ومنى خلف ظهره ومن حيث رماها اجزأه
ولو من اعلاها حيث كان الرمي في المرمى **قوله** تحية منى اي
رمي جمرة العقبة وهذا اصل لتسعة امور تميزت بها
جمرة العقبة عن غيرها من الجمار ثانيها اختصاصها بيوم
النحر ثالثها انه لا يوقف عندها بعد الرمي للدعاء رابعها
ترمى ضحى استحبابا ومن نصف الليل جوازا خامسها
يطلب استقبالها بدون استقبال الكعبة يوم النحر سادسها
يطلب عنه رميها في ايام التشريق مع جعلها عن يمينه
سابعها انها ليس لها الا وجه واحد للمرمى ثامنها انها
خارجة عن حد منى على الراجح فليست هي ولا عقبتها من منى
وان كان رميها تحية منى كما ان الطواف تحية البيت مع
خروجه عنه تاسعها التكبير في جمرة العقبة يوم النحر
يكون مع الرمي وفي ايام التشريق يكون عقبه كما يشعر به
تعبير النووي في المجموع والايضاح هنا بالمعية وثمة
بالتعقيب وكذلك صنيع غيره قال الشارح في المنح والجمال
الرملي وابن علان في شرحي الايضاح وهو وجيه اذ هو الوارد

وانتظار وقت الفضيلة م رصل